واجيب بان الاشيا بالنسبة لهذه المعاني ثلاثة لاحدها ما لم يقع التطير به والا اطردت عادة عامة ولا خاصة به كنعق غراب في بعض الاسفار او صراخ بومة في دار فلا يلتفت اليه وفي مثله قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لا طيرة الثاني ما يحصل به الضرر لكنه يعم ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالطاعون فهذا لا يقدم عليه عملا بالحظوظ ولا يفر منه لامكان حصول الضرر بالفرار فيكون سفره زيادة في محنته وتعجيلا في هلكته الثالث سبب يخص ولا يعم ويلحق منه الضرر بطول الملازمة كهذه الثلاثة فيسع للانسان الاستبدال عنها والتوكل على الله والاعراض عما يقع في النفوس منها من افضل الاعمال كما ذكره بعض اهل الكمال لكن بقي شي وهو ان الحديث قد يعارضه خبر البيهقي عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان اهل الجاهلية يقولون انما الطيرة في المراة والدابة والدار ثم قرا ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية قال الذهبي مع نكارته اسناده جيد ولم يخرجوه •

انما الطاعة واجبة على الرعية للامير **في المعروف** اى في الامر الجايز شرعا فلا تجب فيما لا يجوز وهذا قاله لما امر على سرية رجلا وامرهم ان يطيعوه فامرهم ان يوقدوا نارا ويدخلوها فابوا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها فذكره **حم ق عن علي** امير المومنين كرم وجهه ورواه عنه ايضا ابو داود والنساى وغيرهما •

انما العشور اى انما تجب العشور **على اليهود والنصارى** فاذا صولحوا على العشر وقت العقد او على ان يدخلوا بلادنا للتجارة ويودوا العشر ونحوه لزمهم **وليس على المسلمين عشور** غير عشور الصدقات وتخصيص اليهود والنصارى ليس لاخراج غيرهم من الكفار عن الوجوب بل للاشعار بانها انما وجبت عليهما وهم اهل كتاب فنحو المعطلة والوثنية اولى والنصارى جمع نصراني ونصرانية لكن لم يستعمل النصراني الا بيا النسبة ذكره الجوهري وفي الكشاف اليا في نصراني للمبالغة كاحمري لانهم نصروا المسيح عليه السلام وقيل نسبة الى ناصرة او نصرة قرية **د عن رجل** من بني تغلب علمه النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياخذ الصدقة من قومه فقال افاعشرهم فذكره ولفظ سنن ابى داود عن حرب بن عبد الله بن عمير عن جده ابى امه عن ابيه يرفعه وهكذا

نقله

نقله عنه في المنار قال عبد الحق وهو حديث في سنده اختلاف ولا اعلمه من طريق يحتج به وقال ابن القطان حرب هذا سيل عنه ابن معين فقال مشهور ولا يعقل اما جده ابو امه فلا يعرف اصلا فكيف ابوه انتهى وقال المناوي رواه البخاري في تاريخه الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال لا يتابع عليه انتهى وذكره الترمذي في الزكاة بغير سند ورواه احمد في المسند عن الرجل المذكور قال الهيثمي وفيه عطا بن السايب اختلط وبقية رجاله ثقات انتهى •

انما الما من الما اى يجب الغسل بالما من خروج الما الدافق وهو المني سوا خرج بشهوة او دونها من ذكر او انثى عاقل او مجنون بجماع او دونه وما دل عليه الحصر من عدم وجوبه بجماع لا انزال فيه الذى اخذ منه جمع من الصحابة منهم سعد بن ابى وقاص وغيرهم كالاعمش وداود الظاهري اجيب بانه منسوخ بخبر الصحيحين اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل لنا خبر هذا عن الاول لما رواه ابو داود وغيره عن ابى بن كعب انهم كانوا يقولون الما من الما رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امر بالغسل بعدها هكذا قرره صحبنا في الاصول ممثلين به كنسخ السنة بالسنة واما قول البعض نقلا عن ابن عباس انه اراد بالحديث نفي وجوب الغسل بالروية في النوم ان لم ينزل فيا باه ما ذكر في سبب الحديث الثابت في مسلم انه قيل له الرجل يقوم على امراته ولم يمن ماذا يجب عليه فقال انما الخ نعم ذهب البعض انه لا حاجة لدعوى نسخه لان خبر اذا التقى الختانان مقدم عليه لانه دلالته على وجوب الغسل بالمنطوق ودلالة الحصر عليه بالمفهوم بل في حجية المفهوم خلاف **م د عن ابى سعيد** الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا يجب عليه فذكره **حم ن ه عن ابى ايوب** الانصاري •

انما المدينة النبوية **كالكير** زق الحداد ينفخ فيه **تنفي** بفا مخففة وروى بقاف مشددة من التنقية **خبثها** بفتحات وروى بضم فسكون البا اخذا في الطيب والمراد هنا ما لا يليق بالمدينة **وتنصع** بنون وصاد مهملة من باب التفعيل او الافعال تخلص وتميز **طيبها** بفتح الطا وتشديد

Copyright King Saud University